

مقترح التعديلات على بعض مواد القرار رقم (34) لسنة 2010 بإصدار لائحة في شأن نظام حماية

الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة

1. يستبدل بنص المادة (14) من اللائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بموجب القرار رقم (34) لسنة 2010 ("اللائحة")، النص الآتي:
أ) على البنوك التقليدية أن تساهم مجتمعة بمبلغ يحدد ويجمع وفقا للآلية التي يقرها المجلس، وتؤول تلك الأموال لصندوق البنوك التقليدية.

وعلى البنوك الإسلامية أن تساهم مجتمعة بمبلغ يحدد ويجمع وفقا للآلية التي يقرها المجلس، وتؤول تلك الأموال لصندوق البنوك الإسلامية.

ويراعى عند جمع المبالغ المشار إليها في هذا البند النظر إلى جميع الأموال الموجودة في كل من الصندوقين والتي تم جمعها في ظل العمل بأحكام هذه المادة قبل تعديلها.

ب) على المجلس أن يجري تقييمات سنوية لحجم أموال صندوقي البنوك التقليدية والإسلامية بالنسبة إلى الالتزامات الواجب تغطيتها، وأن يقدم، كلما دعت الضرورة، توصيات إلى المصرف بشأن زيادة أموال الصندوقين أو تخفيضها.

ولا يجوز إجراء أي تعديلات على مبلغ الصندوقين دون موافقة صريحة من المصرف.

2. يضاف إلى نص المادة (15) من اللائحة بند جديد برقم (2) مع إعادة ترقيم بنود المادة، ويكون نصه كالاتي:

2. في حال تغير رخصة بنك من بنك تقليدي الى بنك إسلامي، أو العكس، يكون نقل أموال المساهمات الخاصة بالبنك والموجودة في أحد الصندوقين إلى الصندوق الآخر، حسب الأحوال، وفقا للقواعد والآلية التي يحددها المجلس.